

Distr.: General
7 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، تستعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٣٤ بشأن تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء فريق مساءلة مخصص تابع للمفوضية السامية، والأعمال التي اضطلع بها.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بغرض تضمينه آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03837(A)



* 1 9 0 3 8 3 7 *

أولاً - مقدمة

- ١ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٤/٣٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتتناول المفوضية في هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار ٢٤/٣٤، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء فريق مخصص للمساءلة والأعمال التي اضطلع بها، مع تسليط الضوء على أوجه التقدم الرئيسية التي أحرزها وما يعترضه من تحديات.
- ٢ - وتوصي المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان بأن ينظر في تمديد الولاية الممنوحة لها بموجب القرار ٢٤/٣٤، وتخصيص الموارد اللازمة للمفوضية لتنفيذها على أكمل وجه.

ثانياً - قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤

- ٣ - قامت مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/HRC/25/63)، بتقديم دعوات وتوصيات متكررة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد. وقد كررت الجمعية العامة هذه الدعوات للمساءلة في قرارها ١٨٠/٧٣، وكذلك الأمين العام (انظر A/70/393، الفقرة ٥٨).
- ٤ - واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ويستمر ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أوصت اللجنة في تقريرها بمتابعة المساءلة، بما في ذلك من خلال دعوة مجلس الأمن إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة.
- ٥ - وعملاً بتوصيات لجنة التحقيق، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية، في قراره ٢٥/٢٥، إنشاء مكتب ميداني لتعزيز رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية. وبعد ذلك، طلب المجلس، في قراره ١٨/٣١، إلى المفوضية السامية تعيين فريق خبراء مستقلين لاستكشاف النهج المناسبة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما عندما تشكل هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية، وإنشاء آليات عملية للمساءلة تكفل كشف الحقيقة والعدالة لضحايا هذه الجرائم.
- ٦ - وأوصى فريق الخبراء المستقلين في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/66/Add.1)، باعتماد نهج للمساءلة متعدد الجوانب وشامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى إعمال حق الضحايا في الحقيقة والعدالة والحصول على تعويضات وضمانات عدم التكرار. وشملت توصيات الفريق إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء محكمة مخصصة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقيام الدول الأعضاء بملاحقة مرتكبي الجرائم عملاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية.
- ٧ - كما أوصى فريق الخبراء المستقلين في تقريره بأن يعزز المجتمع الدولي جهوده في مجال الأعمال التحضيرية للمحاكمات الجنائية مستقبلاً. وشمل ذلك تعزيز جهود المراقبة والتوثيق التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان، وقدرتها على تلقي المعلومات والأدلة وحفظها وتوحيدها من

خلال إنشاء مستودع مركزي ومستقل، وكذلك تقييم جميع المواد المتاحة من منظور القانون الجنائي بواسطة خبراء في مجال العدالة الجنائية الدولية، من أجل تحديد الثغرات وتطوير استراتيجيات للتحقيق والمقاضاة، علاوة على وضع النماذج المناسبة لإنشاء محكمة دولية أو تعمل بمساعدة دولية. وأوصى فريق الخبراء المستقلين كذلك بتعزيز قدرة مفوضية حقوق الإنسان على القيام بتوعية الضحايا أو دعم توعيتهم بشأن القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى تنظيم مشاورات منسقة مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بغية الحصول على وجهات نظرهم حول سبل المساءلة، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة.

٨- وعملاً بالتوصيات المقدمة من فريق الخبراء المستقلين، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٤/٣٤.

ألف- الولاية وأساليب العمل

٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٤، تعزيز قدرة المفوضية لمدة عامين، بما في ذلك تعزيز مكتبها الميداني في سول، سعياً إلى تنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية.

١٠- وكلف مجلس حقوق الإنسان المفوضية السامية بتعزيز جهودها على وجه التحديد في مجال الرصد والتوثيق؛ وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة؛ وتعيين خبراء في المساءلة القانونية لتقييم جميع المعلومات والإفادات من أجل وضع استراتيجيات يمكن استخدامها في أي عملية مساءلة مستقبلاً.

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت المفوضية بأنشطة محددة لتنفيذ ولايتها.

١٢- أولاً، عززت المفوضية قدراتها على تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة وذلك عن طريق تعيين موظفين لديهم خبرة في القانون الجنائي الدولي.

١٣- وثانياً، ركزت المفوضية على تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وأجرت مقابلات مع الأشخاص الذين فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف جمع معلومات عن الجرائم المزعومة ضد الإنسانية. كما تعاونت بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني والكيانات ذات الصلة في حكومة جمهورية كوريا وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي شاركت في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٤- وثالثاً، شرعت المفوضية في تصميم وإنشاء مستودع مركزي آمن للمعلومات والأدلة.

١٥- وأخيراً، وبالتوازي مع الخطوات المذكورة أعلاه، بدأ خبراء القانون الجنائي الدولي المعينون حديثاً في إجراء تحليل، وفقاً لمعايير الأدلة الجنائية، للمقابلات التي أجرتها المفوضية سابقاً، والمعلومات التي جمعتها لجنة التحقيق، والمعلومات المتاحة للجمهور التي جمعتها منظمات المجتمع المدني، وذلك بهدف إدخال هذه الأدلة والمعلومات - التي استوفت المعايير المطلوبة - في مستودع المعلومات والأدلة المركزي الخاص بالمفوضية^(١).

(١) ستقيم نتائج التحليل من منظور المساءلة وتدرج في تقرير سري منفصل يقدمه خبير استشاري رفيع المستوى إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه أصلاً في مفهوم العمل الذي وضعته المفوضية عقب صدور القرار ٢٤/٣٤.

باء - إنشاء فريق مخصص للمساءلة

١٦ - قدمت مفوضية حقوق الإنسان اقتراحاً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يحدد الحد الأدنى لملاك الموظفين المطلوب للتنفيذ الفعال للولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٣٤. ويتألف هذا الملاك من موظف شؤون قانونية (ف-٤) وموظف إدارة معلومات (ف-٣) في جنيف؛ وموظف شؤون قانونية (ف-٤)، وموظف شؤون قانونية وطني ومترجم قانوني في سول؛ ومستشار مقيم رفيع المستوى (مد-١). وهناك وظيفتان لاستكمال الحد الأدنى من الاحتياجات من الموارد لم توافق عليهما الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بالميزانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مما أدى إلى خفض عدد الموظفين العاملين في إطار هذه الولاية.

١٧ - وواجهت المفوضية، عند تعيين أعضاء فريق المساءلة، بعض العقبات اللوجستية والمتعلقة بالميزانية كان لها أثر سلبي على خطة تنفيذ الولاية. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، عينت المفوضية الخبير الاستشاري الرفيع المستوى (من ذوي الخبرة في القانون الجنائي الدولي) في نيسان/أبريل ٢٠١٨، في حين تم تعيين الموظفين القانونيين الدوليين والوطنيين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨. وكانت هناك تحديات بشأن اختيار وتعيين موظف ملائم تكون لديه المؤهلات والخبرة في إدارة المعلومات. وبدأ العمل على تصميم وإنشاء الأرشيف المركزي وقاعدة البيانات في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١٨ - وفي سياق تنفيذ الولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان، تولى الخبير الاستشاري الرفيع المستوى توجيه وإدارة الجوانب القانونية لأنشطة المساءلة الجنائية، التي أشرف موظف الشؤون القانونية الدولي على تنفيذها في سول، بمساعدة من نظيره الوطني. كما أجرى الفريق مقابلات مع الضحايا المزعومين وغيرهم من الشهود، وقام بتحليل المعلومات، وأنشأ قاعدة بيانات إلكترونية، ونظم وعقد دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني، وحدد المجالات الرئيسية التي ينبغي فيها تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين. كما حدد الفريق العديد من المجالات التي يمكن فيها، رهناء بتوافر الموارد المناسبة، العمل على تحقيق المساءلة بشكل ملموس في المستقبل.

ثالثاً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤

ألف - تعزيز جهود الرصد والتوثيق

١ - المقابلات مع الضحايا والشهود

١٩ - ساهم فريق المساءلة في العمل الذي اضطلع به المكتب الميداني للمفوضية في سول وعززه. وحرص بوجه خاص على أن تشمل المقابلات التي أجريت مع أشخاص فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توجيه أسئلة محددة لمعرفة عناصر الجرائم وأنماط المسؤولية القانونية، بالإضافة إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وكان الغرض من ذلك تعزيز المقبولية والقيمة الإثباتية للمعلومات والأدلة التي جمعتها المفوضية لأغراض الإجراءات الجنائية المحتملة مستقبلاً. كما تم اختيار الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بعناية من أجل تحقيق هذا

الهدف على أساس المعلومات التي تم جمعها من خلال الاستبيانات التي أعدها المفوضية للمشاركين المحتملين في المقابلات.

٢٠- ومنذ افتتاح المكتب الميداني في سول في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أجرت مفوضية حقوق الإنسان زهاء ٣٠٠ مقابلة مع ضحايا وشهود مزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي كل شهر، كانت المفوضية تحصل على حق الوصول إلى حوالي ستة من الأشخاص الفارين الموجودين في مراكز إعادة التوطين التي تديرها حكومة جمهورية كوريا، حيث يوفر لهم التدريب والدعم عند وصولهم إلى جمهورية كوريا. وتم إجراء كل مقابلة داخل مراكز إعادة التوطين، لمدة أقصاها ساعتان. وفي بعض الحالات، كانت هذه الترتيبات غير كافية لجمع معلومات وافية ومفصلة من كل فرد تمت مقابلته، بما في ذلك لأغراض المساءلة.

٢١- وبالنظر إلى العدد الكبير من الانتهاكات المشتبه في وقوعها، تقوم المفوضية وحكومة جمهورية كوريا بإجراء حوار مستمر بشأن هذه المسائل، نظراً لأهمية إجراء مقابلات مع الأفراد في أقرب وقت ممكن فور وصولهم إلى جمهورية كوريا، سعياً لزيادة موثوقية المعلومات المقدمة ودقتها.

٢٢- وبالنظر إلى أن القيمة الإثباتية للشهادات تكون عالية إذا استخلصت في بيئات محايدة، أجرت المفوضية مقابلات أيضاً مع أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خارج المرافق الرسمية في جمهورية كوريا. ويستلزم تحديد هؤلاء الأشخاص ومعرفة مكانهم وترتيب المقابلات معهم مراعاة المخاوف الأمنية وإجراء دراسات مخصصة، وهي عملية تتطلب عدداً كبيراً من الموظفين. وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة، لا يمكن أن تخصص المفوضية سوى القليل من الوقت والموظفين لهذا العمل.

٢- جمع وتحليل الأدلة المستندية

٢٣- بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض جمع المعلومات من داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تسعى المفوضية إلى إيجاد طرق بديلة للحصول على الوثائق. وقد سعت، على وجه الخصوص، إلى تحديد الروابط بين الجرائم المزعومة وتحديد الأفراد المسؤولين، أي الجناة الذين ارتكبوا الأفعال المعنية والقادة والرؤساء الذين وضعوا السياسات ذات الصلة أو أصدروا الأوامر أو لم يمارسوا دورهم الرقابي بالصورة المناسبة على المسؤولين.

٢٤- واستعرضت المفوضية السامية المصادر المفتوحة وغيرها من الموارد من أجل تحديد من يشغلون مناصب المسؤولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين قد تكون لديهم معرفة مباشرة بسلسلة القيادة وعمليات صنع القرارات المعنية.

٢٥- ولدى كل من وزارة توحيد الشطرين ووزارة العدل في جمهورية كوريا مراكز توثيق لحقوق الإنسان تركز على الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويقوم مركز سجلات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، المنشأ في وزارة توحيد الشطرين عملاً بقانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية لعام ٢٠١٦، بإجراء مقابلات مع أشخاص وصلوا حديثاً إلى جمهورية كوريا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويقوم مكتب حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، التابع لوزارة العدل، بجمع وحفظ وتحليل المعلومات التي جمعها بهدف إجراء الملاحقات القضائية مستقبلاً.

٢٦- وعقدت مفوضية حقوق الإنسان عدة اجتماعات مع ممثلي المؤسسات المذكورة أعلاه لشرح طبيعة عملها، بما في ذلك عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤، وولايتها المستقلة وأهمية التعاون في مجال المساءلة. وأتاحت هذه الاجتماعات تبادل الخبرات والدروس المستفادة في جهود التوثيق. وطلبت المفوضية تزويدها بنسخ من سجلات كلتا المؤسستين بغرض تحليلها وإدراجها في نهاية المطاف في المستودع الإلكتروني المركزي، حيثما كان ذلك مناسباً وملائماً، وهي تتطلع إلى استمرار التعاون مع هذه المؤسسات.

٢٧- وأجرت العديد من منظمات المجتمع المدني مقابلات وجمعت معلومات عن الجرائم المشتبه في ارتكابها ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والعديد من هذه المنظمات لديها تاريخ طويل في هذا المجال، وقد جمعت قدراً كبيراً من المعلومات وخبرة لا تقدر بثمن. وحتى الآن، اقتصر وصول المفوضية إلى تلك المعلومات على ملخصات أو مقتطفات من المقابلات متاحة للجمهور.

٢٨- ومن أجل إجراء تحليل شامل وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، وإنشاء مستودع موثوق للأدلة والمعلومات على النحو الذي صدر به تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٣٤، يجب أن تتاح للمفوضية فرصة الوصول إلى أكبر قدر من البيانات المتراكمة. وواصلت المفوضية الاتصال بالمسؤولين عن هذه المنظمات بشأن الإمكانيات المتاحة للاطلاع على السجلات الأصلية والكاملة للمعلومات التي جمعتها، بما في ذلك، حيثما أمكن، معرفة عناوين مصادر المعلومات. وثمة تقدم مشجع في هذا المجال، والمفوضية متفائلة بأنها ستتمكن من الوصول إلى هذه الملفات. وستدرج المفوضية هذه السجلات الأصلية في مستودع المعلومات عندما تحصل عليها، الأمر الذي سيساعد بدوره في تجميع الملفات من أجل عمليات المساءلة.

٢٩- ويمكن أن يكون لانعدام التنسيق بين المنظمات واستخدام منهجيات متباينة للتوثيق وجمع المعلومات أثر سلبي على القيمة الإثباتية للمعلومات التي يتم جمعها. وفي إطار الجهود الرامية إلى تحقيق الفائدة القصوى من هذه المعلومات وقيمتها الإثباتية، شرعت المفوضية في تقديم المشورة التقنية إلى أصحاب المصلحة من أجل تعزيز مهاراتهم في مجال جمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المشتبه في وقوعها، وذلك على نحو يستوفي المعايير القانونية المطلوبة لأغراض المساءلة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، على سبيل المثال، نظمت المفوضية دورة تدريبية بشأن توثيق الجرائم بموجب القانون الدولي، تضمنت جلسة نظرية تناولت تقنيات إجراء المقابلات، والجرائم بموجب القانون الدولي وأساليب المسؤولية القانونية، وتمارين تطبيقية. وشارك في التدريب ما مجموعه ٢٤ ممثلاً من ١٣ منظمة. كما نظمت المفوضية دورة تدريبية قصيرة للمحققين التابعين لحكومة جمهورية كوريا بشأن القضايا المتعلقة بتوثيق الجرائم ضد الإنسانية.

باء- إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة

٣٠- هناك احتمال ضئيل في أن يتسنى في الأجل القريب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غير أن إحدى المهام الحاسمة لفريق المساءلة تتمثل في إنشاء مستودع مركزي إلكتروني لجميع المعلومات والأدلة التي تم جمعها لكي تستخدمها آليات العدالة الوطنية والدولية مستقبلاً (A/HRC/25/63 الفقرة ٩٤(ج)). وإنشاء هذا المستودع من شأنه أن ييسر أيضاً تحليل

المعلومات والأدلة التي تم جمعها، وتحديد الثغرات، ونقاط القوة والضعف من حيث المساءلة، وتعزيز جهود التوثيق (A/HRC/34/66/Add.1، الفقرة ٨٦).

٣١- ويعد إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة مهمة معقدة. وكخطوة أولى، أنشأت المفوضية قاعدة بيانات إلكترونية تستخدم لتخزين المعلومات التي جمعتها المفوضية ولجنة التحقيق، والمعلومات التي نشرتها و/أو أتاحتها خلاف ذلك جهات أخرى صاحبة مصلحة. وعند إدخال هذه البيانات، يقوم فريق المساءلة، حيثما أمكن، بإجراء تقييم أولي للموثوقية والمصادقية ويقارن هذه المعلومات مع مصادر أخرى سبق تقييمها.

٣٢- وستيسر قاعدة البيانات الإلكترونية تحديد عناصر الجرائم وطرائق المسؤولية القانونية والجناة المحتملين، إلى جانب كونها نظام المحفوظات المركزي للمعلومات والأدلة، مما يمهّد الطريق لفتح ملفات قضايا محددة وإقامة دعاوى جنائية.

٣٣- وقد صُممت قاعدة البيانات خصيصاً لضمان التعامل مع المعلومات استناداً إلى موافقة الجهة المقدمة للخدمة، وعلى نحو يكفل حماية سرية وأمن الشهود والضحايا. وتم وضع الخادوم في مدينة جنيف لضمان أعلى مستوى من الأمن السيبراني وحماية المصادر والمعلومات المحفوظة فيه. ولن يتاح الوصول إلى قاعدة البيانات إلا لآليات المساءلة مستقبلاً، بموافقة الجهة المقدمة للخدمة وبعد النظر بتأن في أي مخاوف تتعلق بالحماية والتشغيل ومعالجتها على النحو الواجب (A/HRC/25/63، الفقرة ٩٤(ج)).

٣٤- ومع تجميع المزيد من المعلومات وإجراء تحليلات إضافية، ستطلب قاعدة البيانات تحديثات وتعديلات تكفل عملها بفعالية للمساعدة في أي جهود و/أو آليات مساءلة في المستقبل.

جيم- تحليل وتقييم المعلومات

٣٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٤، إلى مفوضية حقوق الإنسان تكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والإفادات بغية وضع الاستراتيجيات الممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة مستقبلاً. وبناء على ذلك، ركزت مرحلة التقييم الأولي الذي أجرته المفوضية على جمع المعلومات وتصنيفها بهدف تحديد أماكن وتواريخ الجرائم، ومدى تورط الأجهزة الأمنية وغيرها من الجهات الفاعلة الحكومية في العمل الإجرامي المحتمل. ويُحتفظ بسرية جزء كبير من المعلومات التي تم تحليلها. وعند إجراء هذا التحليل، تقوم المفوضية بتضمين المعلومات التي قد تكون لها قيمة للتربة من الجرائم وتوليها الاعتبار الواجب.

٣٦- وقد أثبتت هذه التجربة أنها ضرورية لإجراء المزيد من التحليل المتعمق، لأنها يَسَّرت إجراء مراجعة شاملة للمعلومات، وأدت إلى تأكيد وتحديد الثغرات ومواطن القوة وأنماط الأدلة. كما أتاحَت لمفوضية حقوق الإنسان بذل جهود أكثر تركيزاً وفعالية، وتوثيق وتحديد الأشخاص مصادر المعلومات الذين يمكن إجراء مقابلات معهم من جديد للحصول على تفاصيل إضافية.

رابعاً- الاستنتاجات الرئيسية

٣٧- المقابلات والتحليلات الأولية للمعلومات التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان منذ إنشاء مكتبها الميداني في سول قد دعمت الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق، أي وجود أسباب معقولة تثبت وقوع جرائم ضد الإنسانية (A/HRC/25/63، الفقرة ٧٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في السجن وغيره من الجرائم ذات الصلة بالاحتجاز، من قبيل التعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية والاستعباد والقتل.

٣٨- وجميع الأفراد الذين قابلتهم المفوضية تقريباً كانوا قد عبروا الحدود بصورة غير قانونية إلى الصين. وقد حاول كثيرون منهم الفرار أكثر من مرة قبل أن ينجحوا في نهاية الأمر، وقال البعض إنهم أُعيدوا قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعند تسليمهم إلى المسؤولين في وزارة أمن الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المعروفة سابقاً باسم إدارة أمن الدولة) على الحدود، تم احتجازهم واستجوابهم بشأن أنشطتهم في الصين. فإذا اقتنع المحققون بأنهم انخرطوا فقط في أنشطة تجارية أو أنشطة عمل أخرى، فسيتم تصنيفهم على أنهم مجرمون عاديون ويتم نقلهم إلى مراكز احتجاز تابعة لوزارة أمن الشعب. وسيخضعون للاستجواب مرة أخرى، ويستمر ذلك لعدة أشهر أحياناً، ثم تصدر الأحكام ضدهم. وبناءً على تقييم خطورة سلوكهم، تتراوح الأحكام بين أشهر وسنوات في معسكرات السجن، أو معسكرات العمل. أما الأفراد الذين يُعتقد أنهم شاركوا في أنشطة تصنفها السلطات على أنها جرائم سياسية (عن طريق الاتصال بالمنظمات المسيحية أو مواطني جمهورية كوريا على سبيل المثال)، فسيبقون رهن الاحتجاز في وزارة أمن الدولة، ويتم إرسالهم في بعض الحالات، حسب ما ورد، إلى معسكرات السجون السياسية.

٣٩- وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن غالبية هذه الاعتقالات تفضي إلى السجن وتشكل جريمة ضد الإنسانية لأن هذه الأفعال تحدث بطريقة منهجية على ما يبدو ضد السكان المدنيين. وفي حين أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد عدلت إلى حد ما قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية في السنوات الـ ١٥ الماضية عن طريق اعتماد بعض عناصر ضمانات المحاكمة العادلة، فإن الأشخاص الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم ذكروا دائماً أنهم لم يحصلوا على تلك الحقوق. فالحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بما فيها الحق في توجيه اتهامات، والاتصال بمحام، والحق في المثول أمام القاضي، تُنكر كلياً أو تُمنح بشكل صوري فقط. والأشخاص الذين قابلتهم المفوضية السامية ذكروا بصورة موثوقة أنهم تعرضوا للسجن بشكل روتيني لشهور أو سنوات بسبب ممارسة حق يكرسه القانون الدولي، ألا وهو مغادرة بلدهم الأصلي^(٢). وتشير المعلومات التي استعرضتها المفوضية إلى أن عمليات الاحتجاز هذه هي على ما يبدو سياسة تنفذ بطريقة واسعة النطاق ومنهجية ضد المدنيين الذين يحاولون الفرار من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢(٢). صدقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العهد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، أخطرت الدولة الأمين العام بانسحابها من العهد. ومع ذلك، يعتبر الأمين العام أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال طرفاً في العهد لأنه لا يجوز الانسحاب منه (لن يتحقق ذلك إلا إذا اتفقت جميع الدول الأطراف الأخرى على الانسحاب منه).

٤٠ - وهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والعنف الجنسي والاستعباد والتعذيب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، قد ارتكبت ضد بعض الأشخاص أثناء احتجازهم. وغالباً ما يشير المحتجزون السابقون الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم إلى ظروف الاحتجاز القاسية، وخاصة تفشي سوء التغذية الذي يؤدي إلى مشاكل صحية حادة في أوساط السجون، والعنف البدني والنفسي، بما في ذلك أثناء الاستجواب على أيدي ضباط وزارة أمن الدولة ووزارة أمن الشعب. وذكر العديد من أجريت مقابلات معهم حالات سجون ماتوا في مراكز الاحتجاز بسبب سوء التغذية أو الأعمال الشاقة أو عدم تلقي العلاج، أو بسبب مزيج من هذه العوامل. وذكرت بعض النساء أنهن تعرضن للاعتداء الجنسي بواسطة الحراس أثناء الاحتجاز. وتشير الروايات التي قدمها معتقلون سابقون إلى نقص تام في الإشراف القضائي على مراكز الاحتجاز وعدم وجود نظام يمكن السجون من الإبلاغ عن سوء المعاملة.

٤١ - ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاكم الأشخاص على الجرائم السياسية التي توصف بأنها "جرائم ضد الدولة" أو "جرائم ضد الأمة". وهذه الجرائم تشمل فئات غامضة وغير محددة وفضفاضة للغاية تجعل نظام العدالة الجنائية خاضعاً لأهداف سياسية، بما في ذلك الحفاظ على إيديولوجية الدولة^(٣).

٤٢ - وفي تقرير لجنة التحقيق، وغيره من مصادر الأدلة، وصفت معسكرات المحتجزين السياسيين بأنها الأكثر قسوة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واستشهدت اللجنة بالتقديرات الصادرة عن المعهد الكوري لتوحيد الشطرين، والتي تفيد بأن نزلاء هذه المعسكرات بلغ عددهم في عام ٢٠١٢ بين ٨٠ ٠٠٠ و ١٢٠ ٠٠٠ محتجز (A/HRC/25/63، الفقرة ٦١)^(٤). وهناك سرية شبه كاملة بشأن هذه المخيمات. وقد نفت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مراراً وتكراراً وجود هذه المعسكرات، وهي تعمل خارج أي إطار قانوني معروف. وتمكنت المفوضية من الحصول بشكل محدود على روايات مباشرة من سجون سياسيين سابقين. وربما يعزى شح المعلومات المتعلقة بهذه المعسكرات إلى أن السجون السياسيين قلما يطلق سراحهم، على عكس السجون السابقين العاديين الذين تجري المفوضية مقابلات معهم بشكل روتيني. وأجرت المفوضية مقابلات مع أفراد زعموا أن بعض أقاربهم كانوا في معسكرات السجون السياسية حتى عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى النتائج المفترقة التي توصلت إليها لجنة التحقيق بشأن مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في السجون السياسية، ترى المفوضية أن من الأهمية بمكان أن تستمر في متابعة جميع سبل التوثيق الممكنة لضمان توافر معلومات محدثة وموثوقة بشأن مرافق الاحتجاز هذه^(٥).

(٣) مثل المواد ٦٠-٧٠ من القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠١٥)، المعدلة بالمرسوم رقم ٥٧٨ الصادر عن هيئة رئاسة الجمعية الشعبية العليا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. انظر، كيم سو - أم، قانون العقوبات في كوريا الشمالية، الإجراءات الجنائية، وتطبيقه الفعلي (سول، المعهد الكوري لتوحيد الشطرين، ٢٠٠٦)، صفحة ٨-٩.

(٤) انظر أيضاً A/HRC/25/CRP.1 الفقرة ٧٤١.

(٥) نظر أيضاً، تقرير لجنة رابطة المحامين الدولية المعنية بمسألة جرائم الحرب المعنون: التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في معسكرات الاعتقال في كوريا الشمالية، رابطة المحامين الدولية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٣- والروايات الأخيرة التي قدمها أشخاص أجرت المفوضية مقابلات معهم ويزعمون حدوث عمليات توقيف واحتجاز تعسفي للأشخاص العائدين من الصين ومن أماكن أخرى، توفر معلومات غزيرة ومتسقة مع السجلات التي تحتفظ بها المفوضية والسجلات التي نشرتها منظمات المجتمع المدني. وفي سياق عمليات المساءلة، تشكل هذه المعلومات أدلة محتملة على الأفعال الإجرامية المزعومة. كما أن الجرائم المزعومة التي تقع بصورة منهجية في مراكز الاحتجاز الخاضعة مباشرة لسلطة وزارة أمن الدولة ووزارة أمن الشعب، تدعم أيضاً الاستدلال على أن هذه الجرائم ترتكب تنفيذاً لسياسات موضوعة على مستويات أعلى وتتولى السلطات السياسية والإدارية المحلية تنفيذها. وفي هذه المرحلة، من الضروري وجود أدلة أكثر موضوعية ومحددة لكي يتم، على جميع المستويات، تحديد الأشخاص الذين ربما كانوا مسؤولين عن هذه الأعمال الإجرامية المزعومة.

٤٤- وفي هذا الصدد، فإن الفهم الشامل لعمليات صنع القرار التي أدت إلى ارتكاب الجرائم، ومعرفة الجهات الفاعلة الحكومية والأفراد المتورطين فيها، يكتسي أهمية حاسمة في إثبات المسؤولية القانونية، بما في ذلك تحديد أشكال التواطؤ على تنفيذ الجرائم والأعمال الإجرامية المشتركة، لا سيما في الحالات التي يوجد فيها أشخاص مسؤولين عن ارتكاب جرائم خلاف الجاني الرئيسي (السياسيون أو العسكريون الذين أمروا بارتكاب الجرائم أو الذين لعبوا دوراً في التخطيط، على سبيل المثال)^(٦). وبالمثل، فإن فهم سلسلة القيادة والهياكل التنفيذية وخطوط الإبلاغ في الهيئات العسكرية والمدنية يعد أمراً ضرورياً لتقييم المسؤولية المحتملة للرؤساء عن عدم منع وقوع الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه أو معاقبتهم^(٧).

٤٥- ويمثل الوصول إلى المواد الإثباتية التي تلقي الضوء على المسائل المذكورة أعلاه تحدياً خاصاً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومع ذلك، ستواصل المفوضية استخدام جميع الموارد المتاحة لاستكشاف الطرق الكفيلة بتحديد المعلومات ذات الصلة وجمعها وتحليلها، بما في ذلك من خلال التعاون مع الخبراء والعلماء وأصحاب المصلحة. وسيكون ذلك ضرورياً أيضاً لتحديد الأفراد الذين يتصرفون عن بُعد في تنفيذ الجرائم المزعومة، لكن تقع عليهم المسؤولية الأكبر عن ارتكاب هذه الجرائم^(٨).

(٦) انظر: المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة أشخاص مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقاً منذ عام ١٩٩١، المدعي العام ضد رادوسلاف برادانين، القضية رقم IT-99-36-A، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرات ٤١٠-٤٣٢. انظر أيضاً، مانويل ج. فنتورا "تطبيق مسألة العمل الإجرامي المشترك في قضايا تتعلق بالقيادات السياسية العليا: حكم الاستئناف الصادر في قضية كراجنسكي"، الشروح المقدمة لأبرز القضايا التي نظرت فيها محكمة الجنايات الدولية، المجلد ٤٨، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٧) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٨.

(٨) تركز العدالة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الأكبر عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة دولية أو مختلطة. انظر على سبيل المثال المادة ١ من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا سابقاً، انظر قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، انظر البيان الصادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبتها داعش، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأصت لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين بالتركيز على هذا النحو فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ انظر A/HRC/34/66/Add.1، الفقرتان ٨ و ٧٥.

خامساً - الاستنتاجات

٤٦ - تحليل مفوضية حقوق الإنسان للمعلومات المتاحة حالياً يؤكد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم عديدة ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وربما تكون مستمرة. وعلى نحو ما أوصت به لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين، فإن الملاحقة على الجرائم المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق محكمة مخصصة أو إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون هي الأولوية على المدى الطويل. وعلى الرغم من أن الشروط لا تتوفر بعد لأي من الخيارين، فمن الضروري ضمان جمع المعلومات وحفظها لأغراض المساءلة الجنائية.

٤٧ - وقد أحرزت المفوضية بعض التقدم في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم المزعومة المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن لا يزال يتعين عليها إنجاز الكثير من العمل بغية الوفاء التام بالأهداف التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٣٤، والمساهمة في إنصاف الضحايا في نهاية المطاف.

٤٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استكشفت مفوضية حقوق الإنسان مختلف السبل للمساءلة، وبدأت في وضع استراتيجيات مصممة خصيصاً لتحقيق هذه الغاية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى مراجعة وتحليل كمية كبيرة من الوثائق التي تم جمعها لأغراض رصد حالة حقوق الإنسان من منظور القانون الجنائي الدولي. ومما يعقد هذه المهمة النطاق الزمني الطويل الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم الواسعة الانتشار، وحقيقة أنها ارتكبت في جميع أنحاء البلاد. وتشكل هياكل القيادة شديدة التعقيد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عاملاً إضافياً يفاقم تعقيد المسألة.

٤٩ - وإذا قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية فريق المساءلة، تقترح المفوضية أن يتم - رهنأ بتوافر الموارد - تعزيز الفريق المتخصص وإدماجه في مكتب المفوضية في سول، الذي سيرأسه أحد كبار الموظفين الدائمين الذين لديهم خبرة في القانون الجنائي الدولي. وسيضم الفريق أشخاصاً من ذوي الخبرات في مختلف المجالات والتخصصات. وسيعمل موظفون إضافيون من ذوي الخبرة في القانون الجنائي الدولي على تعزيز قدرة المكتب على مراجعة وتحليل الوثائق التي يتم جمعها، والإشراف على المقابلات التي تركز على المساءلة، فضلاً عن إجراء تحليلات وقائية وقانونية، ووضع استراتيجيات للتوثيق والتحقيق. وسيطلب تعيين موظفين إضافيين في مجال حقوق الإنسان، ومترجمين قانونيين وموظفين قانونيين من أجل زيادة قدرة المكتب على إجراء المقابلات وقدرته على تحليل القوانين والتعليقات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لا ترد في أغلب الأحيان باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً كبيراً من السجلات الأصلية للمقابلات التي تجريها منظمات المجتمع المدني والتي سيتعين إدراجها في مستودع البيانات الإلكتروني بمجرد استلامها، تكون باللغة الكورية، مما يستلزم قيام الموظفين الناطقين باللغة الكورية بتحليلها وترجمتها. وأخيراً، فإن الموارد الإضافية ستمكن المفوضية من توسيع نطاق أنشطتها في مجال الاتصال، وهو أمر بالغ الأهمية لزيادة مصادر المعلومات المحتملة وتعزيز التعاون بين العديد من أصحاب المصلحة الذين يرتبط عملهم بمشروع المساءلة.

٥٠ - وسيحتاج فريق المساءلة أيضاً إلى موظف متفرغ تماماً يتولى إدارة المعلومات، بالإضافة إلى موظف قانوني مكلف بالإشراف على حفظ المعلومات والأدلة وتوحيدها وفقاً للمعايير الدولية، ويلبي أي طلبات للمساعدة تقدمها آليات المساءلة مستقبلاً. وسيُطلب توفير مطور برامج أيضاً لتحديث وصيانة وضبط قاعدة البيانات الإلكترونية المركزية وخصائصها التحليلية. ومن المحتمل أن تصبح هذه التعديلات والتحديثات ضرورية مع زيادة حجم المعلومات. وأخيراً، سيكون من المهم تعيين موظف مختص بوسائل الإعلام يتولى مستقبلاً أنشطة الاتصال التي تهدف إلى إبقاء الجماهير الكورية والدولية على اطلاع بعمل فريق المساءلة.

٥١ - وتُظهر التجربة المكتسبة خلال الفترة قيد الاستعراض أن المرحلة الحالية تستوجب، نظراً لتعذر الوصول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنفيذ غالبية الأعمال المتعلقة بالمساءلة في جمهورية كوريا. ومع أن الموظفين العاملين في مجال المساءلة الجنائية يجب أن يكونوا مقيمين في سول، فهناك حاجة إلى وجود فريق صغير في جنيف، بما في ذلك موظف متخصص في القانون الدولي وموظف لإدارة المعلومات. وينبغي لأسباب أمنية أن تكون المحفوظات ومستودع الإفادات والوثائق التي تجمعها المفوضية موجودة في جنيف. وعلاوة على ذلك، سيظل التفاعل المنتظم مع الدول الأعضاء في جنيف أمراً حاسماً فيما يتعلق بمواصلة دعم وتعزيز الاستراتيجيات المستقبلية للمساءلة.

٥٢ - وهذه الموارد الإضافية ستمكن المفوضية من مواصلة العمل على توثيق وحفظ المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المشتبه في وقوعها، وستمكنها من وضع استراتيجيات لعمليات المساءلة الدولية و/أو الوطنية مستقبلاً.

٥٣ - وفي غضون ذلك، ونظراً لعدم وجود أي التزام بالمساءلة على المستوى الوطني، تواصل المفوضية توصية مجلس الأمن بإحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة، بغية الاستفادة الكاملة من المعلومات والأدلة التي تجمعها المفوضية، ولضمان محاسبة الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وسيمثل ذلك خطوة أساسية نحو المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد يردع عن ارتكاب هذه الأفعال مستقبلاً.

سادساً- التوصيات

٥٤ - استناداً إلى الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية حتى الآن عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤، فهي توصي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) الاعتراف بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وذلك باتخاذ خطوات فورية لإنهاء هذه الانتهاكات، وأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات؛

(ب) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية ومراقبي حقوق الإنسان بالوصول الفوري إلى البلد، بما في ذلك الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز؛

(ج) منح المفوضية حق الوصول إلى البلد، بما في ذلك إجراء المقابلات وأنشطة التوثيق عملاً بقرار المجلس ٢٤/٣٤؛

(د) الشروع في إصلاح تشريعات العدالة الجنائية ومؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون والإصلاحات، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) ضمان حصول ضحايا الجرائم ضد الإنسانية وأسرهم على الجبر الملائم وسبل انتصاف سريعة وفعالة، بما في ذلك الاعتراف العلني بحقيقة الانتهاكات التي تعرضوا لها؛

(و) محاسبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية بإجراء محاكمات عادلة ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ز) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٥- توصي المفوضية حكومة جمهورية كوريا بمواصلة تيسير العمل الذي تضطلع به المفوضية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤، بما في ذلك الوصول إلى الأشخاص الذين فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتمكينها من جمع وتحليل الشهادات والوثائق والمعلومات ذات الصلة.

٥٦- كما توصي المفوضية مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بالنظر في تمديد ولاية فريق المساءلة المخصص التابع للمفوضية لفترة عامين إضافيين لمتابعة تنفيذ قرار المجلس ٢٤/٣٤، أي تعزيز جهود المفوضية في مجالي الرصد والتوثيق. والنظر في توفير موارد إضافية للمفوضية لكي تواصل هذا العمل على النحو الوارد في هذا التقرير.

٥٧- تدعو المفوضية الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) القيام، حيثما أمكن، بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومحاكمتهم؛

(ب) النظر في الوسائل التي يمكن من خلالها موافاة المفوضية على النحو المناسب بالمزيد من المعلومات ذات الصلة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤؛

(ج) اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الصعيدين الإقليمي أو الدولي، بما في ذلك من خلال قيام مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة.

٥٨- وتدعو المفوضية جميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة التعاون مع المفوضية في جمع وتوثيق وحفظ المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية.